

البخاري (422) " اليمين بعد العصر " كتاب الشهادات باب (22-2) 62) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات من صحيحه باب اليمين بعد العصر المراد باليمين بعد العصر ان الذي يطلب منه القسم يصلي العصر مع الناس ثم وقبل ان يخرج - [00:00:48](#)

بعد صلاة العصر يقسم في المسجد على الشيء الذي يطلب منه هذه اليمين بعد العصر اذا كانت كاذبة فهي من اعظم الكبائر خاصة اذا كانت متعلقة باقتطاع حقوق مسلمين وآآ - [00:01:19](#)

بالتنزيل قول الله سبحانه تحبسونهما من بعد الصلاة اي تحبسون من تريدون منهما القسم بعد الصلاة في المسجد كي يحلفان قال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير بن عبد الحميد - [00:01:56](#)

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكبهم ولهم عذاب اليم - [00:02:30](#)

رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل رجل على فضل ماء يعني يقف على ماء زيادة عن الحاجة اي يتحكم في ماء زائد عن الحاجة وهذا المراد بقوله - [00:02:55](#)

فضل ماء ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل مال فليعد به على من لا مال له من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له - [00:03:23](#)

من كان عنده فضل ظهر يعني جمل زايد فراس زايد حمار زايد فليعد به على من لا ظهر له فالفضل المراد به الشيء الزائد قال رجل على فضل ماء بطريق - [00:03:47](#)

يمنع منه ابن السبيل يعني هو واقف على مكان فيه ماء والماء زيادة عن حاجته والمار ابن السبيل يريد ان يشرب امنع ابن السبيل من الشرب من الماء قل ورجل بايع رجلا - [00:04:12](#)

لا يبايعه الا للدنيا لا يبايعه الا للدنيا يعني كالذي يحدث في ازمنتنا الان الذين يريدون ترشيح رئيس يبدأون الان في مساومته كم ستعطينا في اي منصب ستنصبنا ويتقاسمون الدنيا الفانية الزائلة - [00:04:41](#)

حتى يدلوا بارائهم وباصواتهم له رجل بايع رجل لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له وان لم يعطه والا لم يفى له ورجل ساوم رجلا بسلة بعد العصر - [00:05:14](#)

فحلف بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فاخذها يعني رجل ساوم رجلا سلة بعد العصر جاء يبيع سلة بعد العصر فاقسم بالله السلع عرض لي فيها كذا وكذا تلعب مسلا تساوي الف - [00:05:46](#)

طاقيل اقسام بالله بعد العصر ان ناسا جاءوا يشترونها بالف وخمسمائة او بالفين حتى يغرر بهذا اليمين الشخص الذي يريد الشراء فالذي يفعل هذا لا يكلمه الله يوم القيامة وهو داخل في حديث - [00:06:12](#)

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هذا يدخل في هذا الباب والله اعلم فالحاصل من هذا التبويب ان

اليمين الكاذب لاقتطاع مال امرئ مسلم بعد العصر من اكبر الكبائر - [00:06:41](#)

وفاعلها لا يكلمه الله ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم والعياذ بالله قال باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا

يصرف من موضع الى غيره قضى مروان باليمين على زيد ابن ثابت على المنبر فقال - [00:07:13](#)

احلف له مكاني بل جعل زيد او احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابي ان يحلف على المنبر قال احلف له مكاني دي كانت في

خصومة بين زيد ابن ثابت - [00:07:49](#)

ورجل ومروان كان اميرا على المدينة كان مروان على المنبر فاراد مروان ان يقف زيد ابن ثابت على المنبر ويحلف فقال زيد او فقال

مروان احلف له مكاني فجعل زيد يحلف - [00:08:11](#)

او القائل هنا احلف له مكاني هو زيد فجعل زيد يحلف وابي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه فقال النبي صلى الله عليه

وسلم شهداك او يمينك فلم يخص مكانا دون مكان - [00:08:40](#)

يقول يعني الحالف يحلف في اي مكان ما دام هذا في المسجد ذلك لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة وهذا في الايمان المتعلقة

بالمسجد في اي مكان في المسجد سواء على المنبر - [00:09:06](#)

او وهو واقف قال حدثنا موسى بن اسماعيل لسنا عبد الواحد يعني الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا - [00:09:27](#)

لقي الله وهو عليه غضبان لقي الله وعليه غضبان هذا وقال البخاري باب اذا تسارع قوم في اليمين اذا تسارع قوم في اليمين يعني ما

العمل اذا اراد القوم كلهم ان يحلفوا واستبقوا ذلك - [00:09:57](#)

حدثني اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض

على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - [00:10:31](#)

امر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف هذا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام طلب منهم اليمين من يحلف؟ كلهم تسابقوا وقالوا

نريد ان نحلف فيسهم بينهم يختار منهم اثنين او ثلاثة - [00:10:59](#)

الذين اصابتهم القرعة وهذا ينضم الى ادلة القرعة في المشكلات فسبقت ادلة القرعة في المشكلات ومن ادلتها قوله تعالى فساهم

فكان من المدحضين من ادلتها اما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم - [00:11:26](#)

من ادلتها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه من ادلتها لو يعلمون ما في الصف الاول والاذان لاستهموا

عليه من ادلتها مسل القائم على حدود الله - [00:11:58](#)

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة من ادلتها هذا الذي بين ايدينا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين

فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين اي هم يحلف - [00:12:25](#)

امر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يا احلف قال رحمه الله باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال

حدثني اسحاق اخبرنا يزيد ابن هارون - [00:12:50](#)

اخبرني العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يقول اقام رجل سلعته يعني

اعرضها للبيع فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطها - [00:13:21](#)

فنزلت ان الذين يشترون بايات الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم قال ابن ابي

اوفى الناس سوء اكل ربا خائن - [00:13:52](#)

قال ابن ابي اوفى النازج اكل ربا خائن والناجس معروف وسورة النجس ان قوما يريدون بيع سلعة هو ان شخصا يريد بيع سلعته

فيتفق مع شخص اخر على خداع الناس - [00:14:16](#)

يأتي هذا الشخص المتفق معه امام الناس الذين يريدون الشراء اقول طلعت تساوي مسلا الف انا اشتري سلعتك بالفين هي سلعة

جيدة ان اشتريها بالفين ولن يشتري في الحقيقة فانا طرف ثالث - [00:14:49](#)

وانا واقف ورأيت هذا المنزر يغرب بي اقول لا انا اشتريها ما دام هذا بالفين يشتريها انا بالفين وخمسمائة فيرجع الرجل ايضا قد يزيد تا انا اشتريها بسلاسة ولن يشتري من الاصل - [00:15:14](#)

حتى يوقعني في المحرم والرسول نهى عن النجس في البيوع قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن اكل ربا خائن حدسنا بشر بن خالد حدسنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان - [00:15:34](#)

وعن ابي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه كاذبا ليقطع بها مال رجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان - [00:16:08](#)

وانزل الله تصديق ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم فلقيني الاشعاس فقال ما حدثكم عبدالله اليوم قلت كذا وكذا قال في انزلت - [00:16:32](#)

كله تحذير من الايمان الكاذبة من اشد الكبائر والله اعلم قال باب كيف يستحلف كيف يستحلف اي كيف يطلب منه اليمين وكيف يؤديه قال تعالى يحلفون بالله اي ان اليمين يكون - [00:17:03](#)

بالله قد تقدم ان احرف القسم ثلاثة كرر هذا مرارا قل بالله والله تالله اصلها الباء والباقي مأخوذ عنها قالوا تقاسموا بالله قالوا تالله ان كنا لفي ضلال مبين قالوا والله ربنا ما كنا مشركين - [00:17:35](#)

قال تعالى يحلفون بالله اذا لا ينعقد اليمين بغير الله يعني اذا قال وابي يمينه لا ينعقد اذا قال وجدي وشرفي كل هذا لا تنعقد به ايمان ولا كرامة قال وقوله عز وجل - [00:18:13](#)

ثم جاءوك يحلفون بالله ان ارادنا الا احسانا وتوفيقا يؤكد ان اليمين يكون بالله قال ويحلفون بالله انهم لمنكم مزيد تأكيد يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله شهادتنا حق من شهادتهما - [00:18:46](#)

يقال بالله وتالله ووالله قال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر لان اليمين ايضا تكون بالله ولا يحلف بغير الله ولا يحلف بغير الله حدثنا اسماعيل بن عبدالله - [00:19:17](#)

دسني مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام - [00:19:45](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ما قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بينا من قبل ان هذا الحديث يعد اصلا - [00:20:12](#)

بابواب الفقه المتعلقة بايجاب بعض الصلوات من عدمه فبه استدل على استحباب تحية المسجد وعدم وجوبها وعلى استحباب الوتر وعدم وجوبها قال استحباب صلاة الاستسقاء والكسوف وعدم وجوبها وعلى استحباب تحية المسجد وعدم وجوبها كما سلف - [00:20:36](#)

فهذا اصل لحديث هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تتطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة - [00:21:08](#)

قال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع فعلى اثر ذلك الاموال التي وراء الزكاة لا تجب لا تجب الاموال التي من ورائي الزكاة ايا كانت صورها ايا كانت صورها - [00:21:41](#)

الا اذا جاءنا نص فنحن مع النص حيث جاء نحن مع النص حيث جاء هنا قد يلتبس الامر على بعض الناس فيدخلون ما وجبت فيه النفقة على الشخص في ابواب الزكاة ويريدونها على ابواب الزكاة. فمثلا - [00:22:08](#)

يقول قائل هل في المال حق سوى الزكاة يقول نعم ماذا على سبيل المثال قل يجب عليك ان تنفق على زوجتك من مال الغير هذا باب النفقات يختلف عن باب الزكوات نحن نتكلم عن الزكاة التي تخرج - [00:22:40](#)

كفريضة عليك في مالك كفريضة عليك في مالك فلا يستدل بها على النفقة على ذوي القربى وعلى الارحام او على الاولاد ونحو ذلك لما راح ان يختلط على البعض - [00:23:02](#)

ولا يجوز اخراج الزكاة في سداد ديون مصر كما يقولون لا يجوز لا تجوز الزكاة في اخراج ديون مصر بهذا التوصيف الذي نعيشه الان وانت لا تدري الى اين تذهب هذه الاموال - [00:23:21](#)

بمصاريفها ولي ديون متعلقة بنصارى ومسلمين وكفار واه غير هؤلاء المتعلقة بمسلمين فقط يعني المسألة ذات شجون الزكوات لا تصرف فيها بارك الله فيكم قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:23:42](#)

فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص يعني فقط الذي قلت لي عليه خمس صلوات كأن الرجل يقول انا ما انا مصلي لا سنة ولا مصلي وتر - [00:24:08](#)

ولا قيام ليل ولا استسقا ولا ضحى ولا اي شيء. خمسة هم الخمس ولا عيد ولا اي شيء هو يقول كده معنى كلامي لا ازيد على الخمس ولا انقص اي ولا انقص منها شيئا. وكذلك رمضان - [00:24:28](#)

خلاص رمضان وفقط زكاة فقط واقسم على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق افلح ان صدق الشاهد منه ان الرجل اقسم بالله قائلا والله - [00:24:46](#)

لا ازيد على هذا ولا انقص فاليمين تكون بالله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل نعم رواية افلح وابيه ان صدق رواها اسماعيل ابن جعفر مخالفا فيها مالكا عن شيخهما ابي سهيل - [00:25:13](#)

او خلف ما لك عن شيخه ابي سهيل والعلماء لهم فيها توجيهات توجيه بعض المالكية كابن عبدالبر انها شاذة وهذا التوجيه غير مقبول منه توجيهه من قال انها خرجت لم يرد بها القسم بالاب - [00:25:49](#)

لم يرد بها القسم بالاب ذلك لان العرب كانت تستخدم كلمات لا تريد بها معناها كما في قوله عليه السلام ثكلتك امك يا معاذ ليس معناه الله ياخذك يا معاذ - [00:26:16](#)

فقدتلك امك انما كلمة كانت تجري على اللسان لا يراد بها معناه تربت يمينك يا ام سليم ازا جيت فكر في اللفظ لصقت يمينك بالتراب من شدة الفقر ولم تعودى تمتلكي الا التراب. لكن الرسول لا يقصد - [00:26:42](#)

هذا الذي زكر في الحديث تربت يمينك يا امه قلت له ايه فقالوا كلمة جرت على اللسان قال البعض شاذة قال فريق ثالث كانت قبل النهي عن القسم عن الحلف - [00:27:12](#)

بالاباء او جابها اوسطها والله اعلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل نعم ايه طب بس صبر علينا لا تتعصب علينا الان انما احنا فاتحين الباب للاسئلة الان وانت اعترضتنا بسؤال وسمحننا. والثاني نسمح ايضا - [00:27:34](#)

لكن السالس اللي هتلقيه اصبر علينا يقول لك يقول من حلول ان اللجنة الدائمة افتت بجواز الحلف بعهد الله ويدعي انهم لم يأتوا بدليل وهو يسأل عن الدليل على الحلف بعهد الله - [00:28:11](#)

هكذا قال تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله - [00:28:35](#)

ما وعدوه وبما كانوا يكذبون العشاء صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد اللهم رب هذه الدعوة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:28:58](#)

واستكمالا لسؤال الاخ السائل عن العهد وهل يكون يمينا وطلبه الدليل على ذلك اقول ومن الدليل على ذلك قول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها - [00:29:40](#)

ولا تنقضوا الايمان فليمان المصحوبة بالعهود والمصحوبة بالايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون قال البخاري رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل حدسنا جويرية - [00:30:10](#)

قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت او ليصمت هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:38](#)

فبهذا يفسر قول البخاري باب كيف يستحلف وان مراده باي شيء نحلف وجوابه الحلف يكون بالله ويتبع ذلك او باسمائه وصفاته كما

تقول والرحمن والعزیز اقسام بالملك یعنی الله سبحانه وتعالی فكلها ایمان عاقدة - [00:31:05](#)

او بصفاته وعزة ربنا لافعلن كذا وكذا قالها ایوب علیه السلام وعزتک لا غنى بی عن برکتک والشیطان قال فبعزتک لاغوینبهم اجمعین فیحوز الحلف اذا بالله وباسمائیه او بصفاته وباسمییه او - [00:31:39](#)

بصفاته والله اعلم رفیقہ نعم لماذا الفتوی فیمن حلف بالطلاق ان علیه كفارة یمین او لا ییس فی المسألة دواء الطلاق المعلق او الحلف بالطلاق الذی اجراه العلماء مجری الطلاق المعلق - [00:32:10](#)

لیس فی ایقاعها ای دلیل صریح علمته لا من کتاب الله ولا من سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولذا فان قال قائل لا شیء علیه البتة فله وجه قوي - [00:32:44](#)

اما لماذا نقول بكفارة الیمین على سبیل احتیاط او نحو ذلك فاتباعا لما ورد عن لیلی بنت العجماء انها قالت كل مملوك لی حر فكل مالی فی ریتاج الكعبة ای اضعه صدقة فی باب الكعبة. الریتاج هو - [00:33:09](#)

الباب ان لم یطلق فلان زوجته هی علقت فعل على اخر علقت العتق والصدقة على الطلاق لم یطلق فلان وكان مملوكا لها الزوجة فذهبت تستفتی حفصة فقالت لها حفصة اتق الله - [00:33:39](#)

وكفري عن یمینك وخلي بین الرجل و بین امرأته لم تقنع المرأة بقول حفصة وذهبت الى ابن عمر فقال لها اتق الله افتتک ام المؤمنین تكفیر عن یمینك وخلي بین الرجل و بین - [00:34:14](#)

امرأة فلم تقنع فذهبت الى زید بن ثابت او ابیع واحد واحد منهم مش فاكر اسمه زي دي فی الغالب قال لها امن حديد انت؟ یعنی انت امرأة جامدة ام من نحاس انت - [00:34:41](#)

اتق الله وكفري عن یمینك وخلي بین الرجل و بین امرأته فلم تقنع ذهب الى حذيفة فقال اهروت وماروت انت اتق الله وكفري عن یمینك وخلي بین الرجل و بین امرأته فهؤلاء - [00:35:01](#)

الصحابة الاربعة افتوها بذلك فی التعليق نقول اتباعهم احتیاط اولی من عدم اتباعهم والله اعلم والا فان قال قائل كابن حزم وغيره ان الزواج عقد اهو عقدة صریحة زوجتك ابنتی فلا ینفك الا بشیء ایضا - [00:35:23](#)

صریح واضح فله وجه ولقد قال تعالی یا ایها النبی قل لازواجك وبناتك او كل ازواجك ان كنتن تردن الحیة الدنيا وزینتها لم یقل فانتن طوالق بل قال فتعالینا رجع الامر الى - [00:35:54](#)

من بیده الطلاق ومتی کن واسرحکن سراحا جمیلا والله اعلم فهذا الذی اتدین الله به فضلا عما فیہ من سلامتی للاسر من الشقاق والدمار فلا تنفك العقدة الا بشیء واضح - [00:36:19](#)

وصریح جاء به الدلیل هذا والله اعلم اتفضل هل یجوز الحلف بکتاب الله هذا من المسائل المنازعة فیها وجوزه فریق من اهل العلم حجتهم ان القرآن کلام الله وواصمة من صفاته - [00:36:46](#)

اذ له قال وان احد من المشرکین استجارک فاجرہ حتى یسمع کلام الله فمن هذا الباب جوزه فریق من اهل العلم على نزاع فی المسألة والله اعلم اتفضل احرص على ما ینفکک - [00:37:18](#)

ولا تأتي بالمحدثات التي تتیر القلاقل وتحمل على الاستطراد فیما لا نافع فیہ فاتبع سنة نبيک اولی فان الاغراق فی هذه الجزئیات یضر ولا یفید وهذا اغراق قد یتمادی بالاشخاص - [00:37:41](#)

الى عیازا بالله زیغ وضلال کما تمادی باقوام فی مسألة صفات الله سبحانه عموما آ لا احتیاج الى ان افسر ما قاله حتى لا یسبب فیہ الازهان وان کان لکلامه جواب - [00:38:05](#)

لکن لعدم وجوده ولعدم وروده نمسک افضل والله اعلم - [00:38:25](#)